النشاط التابع لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة

أ. شروط القيد والتحديد والتعديل للنشاط التابع لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة :-

1. أن يكون المشروع و النشاط مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون النشاط قائم و صادر له ترخيص ساري محدد المدة (بداية ونهاية) من المحافظة التابع لها النشاط .
3. أن يكون صدر للنشاط خطاب بالموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج موجهة من وزارة الاستثمار الي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .
4. أن يكون الموافقة الصريحة السابقة محدد بها مدة سريان الموافقة و الأصناف و الكميات التي تم الموافقة على استيرادها خلال تلك الفترة .
5. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج ورخصة التشغيل والسجل التجاري والبطاقة الضريبية .

ب. مستندات القيد والتحديد والتعديل لنشاط التابع لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة :-

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض

2. صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع (الأصل للاطلاع)
في حالة عدم احضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"

3. في حالة وجود أجانب بالسجل التجارى يقدم:-
   - صورة الإقامة متضمنة تصريح العمل والأصل للاطلاع .
   - صورة جواز السفر ساري والأصل للاطلاع .
4.
5. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا :-
   - صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
   - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
     أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدق عليه بصحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
   - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
6. أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري لمدة لا تقل عن 90 يومًا وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يومًا (رئيسى وفرعي في حاله عنوان المصنع بالسجل الفرعي) متضمنًا نشاط التصنيع أو الإنتاج أو التجميع موضحًا بالسجل التجاري الرقم القومى للمنشأة والعنوان .
7. سجل صناعي ساري سواء كان (محدد المدة / مؤقت/ مشروط) هو سجل صناعي منتج لنفس الآثار القانونية والإجرائية للسجل الصناعي الدائم مهما كانت مدته) (الأصل للاطلاع) على أن يتضمن (الاسم التجاري للمنشأة - السمه التجارية إن وجد - النشاط - المدة (بداية ونهاية) – الأصناف والكميات - العنوان بالتفصيل)
   أو القرار الذي يعفي من السجل الصناعي (الأصل والاطلاع)
8. صورة رخصة التشغيل مطابقة للسجل الصناعي والأصل للاطلاع مع إحضار إفادة بالمتابعه السنوية لرخصة التشغيل من التنمية الصناعية .
9. في حالة رغبة الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار في القيد أو التجديد فعليه إحضار خطاب موجه من الهيئة العامة للاستثمار الي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات (موافقة صريحة) لا مانع من القيد أو التجديد بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقًا للضوابط المعمول بها .

10. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .
11. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حاله اختلاف النشاط بالبطاقه الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)

12. إذا كان مقدم الطلب القيد هو المستأجر يقدم :-
    صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة الصادرة من هيئة الاستثمار ورخصة التشغيل
    أو أن يكون مثبتًا أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط بوثيقة البيانات أو الإقرار الضريبي مع اسم مالك المكان .

13. فى حالة عدم وجود سجل صناعى :-

- استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعًا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض .

14. فى حالة وجود سجل صناعى :

استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعًا ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

15. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "

16. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-

- تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة
- طلب استخراج بطاقة مؤقتة

ج. ملاحظات عل القيد والتجديد والتعديل لنشاط التابع لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة:-

1. المستند الدال على مزاولة النشاط هو السجل الصناعي ورخصه التشغيل .
والمستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج

2. يجب أن تتطابق مدة سريان رخصة التشغيل مع المدة في خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج

3. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الانتاج(خمس سنوات) أو بانتهاء مدة سريان القيد في السجل الصناعي أو رخصه التشغيل أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج أو السجل التجاري المدون بها عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد.

4. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة في الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.

5. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والإقرار الضريبي و رخصة التشغيل والسجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج

6. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب

7. شطب رخصة التشغيل للمشروع أو السجل الصناعي أو عدم موافقة هيئة الاستثمار الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .

8. بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون الاستثمار 8 أو 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية يجب اتباع الآتي : -

أولًا : إذا كانت الشركة قد تم قيدها سابقاً في سجل مستلزمات الإنتاج بالهيئة وكان النشاط يقع من المشروعات والأنشطة التي لها ضمانات وحوافز استثمار فيتم إصدار بطاقة مؤقتة لمدة شهرين لحين توفيق أوضاعها بالهيئة العامة للاستثمار.

ثانياً : في حالة رغبة الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار في القيد أو التجديد فعليه إحضار خطاب موجه من الهيئة العامة للاستثمار الي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بأن تلك الشركة لم يصدر لها شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية و لا مانع من القيد أو التجديد بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقًا للضوابط المعمول بها .

ثالثاً : إذا كانت الشركة تم تأسيسها طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولكن النشاط الذي تمارسه وترغب في إصدار بطاقة مستلزمات إنتاج و غير خاضع لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتعين إصدار بطاقة مستلزمات إنتاج من الهيئة طبقًا للضوابط والشروط المعمول بها وطبقًا للقائمة المحدثة من الهيئة العامة للاستثمار والنشاطات غير الخاضعة لقانون استثمار.